IJQK INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-QURAN AND KNOWLEDGE

[THE IMPORTANCE OF CONFESSION IN PROVING THE CRIME OF ADULTERY IN ISLAMIC LAW AND CRIMINAL LAW, CLINTON STATE, 2015 AD]

أهمية الإقرار في إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ولاية كلنتن عام ٢٠١٥م

NIK MOHD NOOR BIN NIK MAT[1]
DR. KAMARUDDIN BIN AWANG MAT[2]
[12]Universiti Sultan Mizan Zainal Abidin, Kampus Gong Badak, Gong Badak, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, MALAYSIA.
Email: abuumayr@yahoo.com

Received: 20th July 2023 *Accepted: 10th October 2023* *Published: 1st December 2023*

Abstract

Confession is the master of evidence is of great importance in proving any crime in general and the crime of adultery in particular، because eyewitness evidence is almost impossible to prove and it is proven throughout history only by confession. Because the admission or confession stems from a feeling of full responsibility and deep remorse and they are triggers for seeking forgiveness from God even if it leads to the death of the witness. Confession held a great risk to the confessor that is why drafters of the criminal enactment (II) of the state of Kelantan have outlined certain methods in accepting confessions so that it is parallel between enactment and Shariah the confession process cannot be done arbitrarily this has awaken the awareness of the researcher especially in critical situations that there is fierce attack against the Islamic Sharia the failure of man-made laws and the loss of justice thus there is a deep sense of responsibility to explain the concept of confession and its conditions as well as matters related to it in the form of a comparison between Sharia and enactment in order to spread public awareness about the advantages of tolerant Islamic Sharia. This research is based on library study and literature reviews of the diligent imams and scholars published throughout the ages in Islamic libraries to clarify the definition of acknowledgment and its conditions as explained by the jurists in their books compared to the enactment in the state of Kelantan in 2015. The study focuses on the concept of acknowledgment and its conditions. Through the study it becomes clear that the concept of confession in the enactment is in force with the concept of confession in Islamic Sharia. The statement that the enactment (especially in the articles of confession) is not acceptable to the Sharia but is valid for application.

Keywords: *Confession, Adultery, Sharia, Law*

الملخص

الإقرار سيد الأدلة له أهمية كبيرة في إثبات أي جريمة بصفة عامة وجريمة الزنا بصفة خاصة لأن الشهادة شبه مستحلية في إثبات هذه الجريمة، فلم تثبت هذه الجريمة على مدار التاريخ إلا بالإقرار. ولأن الإقرار أو الإعتراف نابع عن الشعور بالمسؤلية الكاملة والندم العميق فهما باعثان لابتغاء العفو والمغفرة من الله تعالى ولو يؤدي إلى هلاك نفس المقر، ولخطورة الموقف الذي يقفه المقر أمام المحكمة في جريمة الزنا، لابد أن يضع الشارع هناك ضوابط صحيحة ودقيقة في قبول الإقرار أو الإعتراف في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بولاية كلنتن التي استنبط مواده منها، حتى لا يكون محل تهمة أمام الجاهلين والمستهزئين، فمن هنا خطر على بال الباحث ولا سيما في ظل هذه الظروف الحرجة، من خلال الهجمة الشرسة على الشريعة الإسلامية الغراء، ومن سقم وفشل القوانين الوضعية ومن فقدان العدالة الإنسانية فيكون مسؤلية البيان والتوضيح لمفهوم الإقرار وما يتعلق به خاصة في بث الوعي العام للناس عن مميزات الشريعة الإسلامية السمحة.وهذا البحث يتناول القضية من خلال الدراسة المكتبية المعتمدة على مؤلفات الأئمة المجتهدين والعلماء المنشورة على مر العصور في المكتبات الإسلامية في بيان تعريف الإقرار وشروطه كما بينه الفقهاء في كتبهم، مقارنة بالقانون الجنائي الشرعي بولاية كلنتن عام ٢٠١٥م وتتركز الدراسة حول مفهوم الإقرار وشروطه. من خلال الدراسة يتضح أن مفهوم الإقرار في القانون سارية مع مفهوم الإقرار في الشريعة الإسلامية، فلا يقبل قول القائل بأن القانون (خاصة في مواد الإقرار) مخالف للشريعة الإسلامية، وهو كذلك صالح للتطبيق

الكلمات الدليلية: الإقرار، الزنا، الشريعة والقانون

التمهيد

الإقرار هو الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات لجريمة الزنا، والحكم الثابت بالإقرار هو أقوى مرتبة من مراتب الأحكام، ولذلك نجد أن فقهاء الحنفية يعتبرون الحكم المستند إلى الإقرار حكمًا على سبيل المجاز، وأن الحكم هنا هو قضاء إعانة[١] أي أن القاضي يلزم المقر بإقراره فقط، وعلى ذلك يكون أثر الإقرار هو ثبوت الحق المقر به لا إثباته ابتداءا[٢].

والإقرار أو الاعتراف سيد البينات ولكنه يخضع لتمحيص القاضي فيجوز له متى اطمأنت نفسه إليه أن يأخذ به، أو أن يطرحه فيما إذا لم يقتنع به، بيد أن الاعتراف يجب أن ينظر إليه بحذر، لأنه لا يبعد أن يكون دليلا ضعيفًا[٣] .

وللإعتراف أهمية كبرى في القانون الوضعي القديم، إذ يترتب على وجوده إعفاء المحكمة من البحث في عناصر الإثبات الأخرى، ولذلك كان القضاة في الأزمنة الغابرة يبيحون التعذيب أو يلجئون إليه أداة للإستجواب في سبيل الوصول إلى الإعتراف . ولا زالت للإعتراف أهمية في القانون المعاصر، ذلك أنه إذا اعترف المتهم تختصر إجراءات الدعوى ويحكم القاضي بالعقوبة دون حاجة إلى إشتراك المحلفين في الدعوى لأن مهمتهم في إثباتها أصبحت غير قائمة[٤] .

والإعتراف بجريمة الزنا في التشريع الإسلامي يحصل بسبب الندم على المعصية والخوف من عقوبة الله سبحانه وتعالى في يوم الجزاء، ويريد المذنب أن يتخلص من الذنوب في الدنيا كي لا يحاسب عليها في الآخرة، ويندب للقضاة التعريض للمقر بعدم الإعتراف لأن من مقاصد العقوبة في التشريع الإسلامي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف لابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ١٨/٧، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر سنة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت ٤٠٩/٥، بتصرف .

(٢) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، للدكتور عبد الناصر موسى أبو بصل، صفحة ٣٠٧، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

(3) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور حسن الجوخدر ٣٨٦، بتصرف .

(٤) المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتور علي حسن مجلي، صفحة ١٤٢-١٤٣، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بتصرف .

التأديب وإذا ندم المجرم حتى وصل إلى المطالبة بالجزاء فقد بلغ مقصد العقوبة فلا حاجة إلى الزيادة بأكثر من ذلك، ولعل الله أن يتوب عليه في الآخرة .

وإذا أصر المقر بالإقرار كما في حديث ماعز، فلا بد من العقوبة، وعلى هذا فلا يحتاج قطعًا القاضي أو الدولة الإسلامية إلى وسائل التعذيب أو الإكراه ليحصل على إقرار المجرم في جريمة الزنا، لأن الاعتراف أو الإقرار المعتبر في التشريع الإسلامي هو الإقرار المجرد من الترغيب والترهيب وله شروطه وضوابطه التي سأعرضها في هذا المبحث، إنشاء الله تعالى .

موقف القانون من الإقرار

نص القانون بأن الإقرار من أقوى الوسائل في إثبات حد الزنا، كما نصت المادة رقم ٤٤: (١) : (أقوى الوسائل لإثبات المتهم والحكم عليه بالحد هو إقراره بنفسه) .

أهداف البحث

هذه أهم أهداف البحث التي يمكن أن يذكر الباحث هنا موجزة:

١. تعريف الإقرار وما يتعلق به
٢. توضيح شروط الإقرار وأركانه
٣. مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ولاية كلنتن حول الإقرار

مشكلة البحث

نظرا لقلة البحث باللغة العربية عن الفقه المعاصر الذي يتناول الأمور الفقهية عن دولة ماليزيا عموما وفي موضوع الإقرار خاصة، وهذا بسبب انقطاع الثقافة الاسلامية العربية الاصيلة عن هذا البلاد وهذا الشعب، حاول الباحث أن يقدم للقارئ بالعربي جهود الماليزيين في تطبيق الشريعة الإسلامية في ماليزيا متمثلة في تقنينهم القوانيين وفقا للشريعة الإسلامية في ولاية كلنتن، واختار الباحث موضوع الإقرار لأهميته في إثبات جريمة الزنا، وقبل الشروع في بحث الإقرار ينبغي على الباحث أن يبين للقارئ تعريف الزنا الذي كان الإقرار بابا لمواقعة العقوبة على جريمته.

منهج البحث.

أتبع الباحث في هذه البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي على النحو الآتي :

١- استقراء آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم على ذلك.

٢- قمت بالتوثيق والعزو للآيات والأحاديث والأقوال إلى مظانها.

٣- نسبت القول إلى قائله من مصدره الأصلي إلا في حال فقدان المرجع الأصلي فنستأنس بالموجود.

٤- إذا تكرر الاستشهاد من أي مرجع فإنما أذكر اسم الكتاب والصفحة فقط.

٥- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث

٦- قمت بالترجيح بين آراء المفقهاء مع بيان أدلتهم إن وجدت.

٧- المقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي ولاية كلنتن في موضوع الإقرار

تعريف الزنا

الزنا لغة: من زَنا الموضعُ يَزْنُو ضاق وفي الحديث : ((كان النبيُّ وسلّم لا يُحِبُّ من الدُّنْيا إِلا أَزْنَأَها))[٥]، أَي أَضيقها ووِعاءٌ زَنِيّ ضيِّق[٦]. والزنا لغة هو الفجور، والبغي. والزنا بالمد والقصر والقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني تميم. ومنها زنا يزني، والمرأة تزني أي تباغي[٧] .

وقال صاحب مواهب الجليل نقلا عن الزناتي[٨]: (وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه؛ ولأنه ضيق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع فلابد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من

[٥] النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المجلد ٢، صفحة ٣١٤، مكتبة العلمية، بيروت، الطبعة سنة ١٣٩٩هـ.

[٦] لسان العرب لابن منظور ٣٦٣/١٤ .

[٧] انظر لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/١٤، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، المجلد ١٠، صفحة ١٠٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٨] هو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ويعرف أيضا بالكماد، كان إماما مفتيا قائما على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة، قال ابن مسدي ناظرت عليه في المدونة وبحثت عليه الموطأ سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر، مات سنة ثماني عشرة وست مئة وقد نيف على السبعين، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢ .

إثم تلك الفعلة) [٩]، وقال السرخسي[١٠] في المبسوط: (والزنا لغة مأخوذ من الزنا وهو الضيق ولا يكون ذلك إلا بالجماع في الفرج)[١١]. والعرب وصفوا اسم الزنا لمن وطئ بضعا لا حق له فيه[١٢] .

وأما الزنا في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه، ومرد تعريفاتهم إلى شيء واحد أو متقارب، ومنه :

١. ما ورد في كتب الحنفية : الزنا هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ولا شبهته[١٣] .
٢. وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي قبلا أو دبرا لا ملك له فيه باتفاق تعمدا[١٤] .
٣. وفي كتب الشافعية الزنا: هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب[١٥].
٤. وعرفه الحنابلة بقولهم: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[١٦] .

---

[9] مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المجلد ٦، الصفحة ٢٩٠، دار الفكر، بيروت، الطباعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

[١٠] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، بأوزجند محبوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين، مات في حدود التسعين وأربع مائة، طبقات الحنفية ٢٨/١-٣٠ .

[١١] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، المجلد ٩ ، صفحة ٣٨، دار المعرفة، بيروت.

[١٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، المجلد ٢، صفحة ١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت .

[١٣] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧، والمبسوط للسرخسي ٣٨/٩ ، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، المجلد ٤، صفحة ٤ دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة سنة ١٤٢١هـ .

[14] انظر الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، المجلد٤، صفحة ٣١٣، دار الفكر، بيروت، وجامع الأمهات ٥١٤/١، وحاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، المجلد ٤، صفحة ٣١٣، دار الفكر، بيروت، وانظر كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، المجلد ٢ الصفحة ٤١٧، دار الفكر، بيروت، الطابعة سنة ١٤١٢هـ .

[١٥] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، جزء ٤ صفحة ١٤٣- ١٤٥، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م، وانظر الإقناع، للماوردي، المجلد ١، صفحة ١٦٨، وانظر الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، المجلد ٦، صفحة ٤٣٥، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

[١٦] الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المجلد ٣، صفحة ٣٠٩، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة سنة ١٣٩٠هـ، وانظر الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المجلد ٤، صفحة ١٩٧، المكتب الإسلامي بيروت، وانظر زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو نجا، تحقيق علي أحمد عبد العزيز هندي، المجلد ١، صفحة ٢٢٩، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٥. وقال ابن رشـــد[١٧]: هو كل وطء وقع على غير نكاح صـــحيح، ولا شـــبهة نكاح، ولا ملك يمين[١٨].

ومن التعريفات المتقدمة يتضـــح أن العلماء اتفقوا على أن جريمة الزنا هي الوطء في الفرج من غير نكاح ولا ملك ولا شبهتهما تعمدا، واختلفوا في المراد من إطلاق اسم الزنا هل يشمل القبل مع الدبر؟ أم القبل فقط؟، واختلفوا أيضا في الواطئ والموطوءة هل يشترط كونه مسلما أم لا؟، حيا أو ميتا؟.

موقف قانون ماليزيا (ولاية كلنتن[١٩]) من تعريف الزنا

وافق القانون بالجملة تعريف الزنا في التشـريع الإسـلامي كما نصـت المادة رقم: ١٠(١) : (الزنا هو جريمة الوطء بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة زوجية ولا وطء شبهة) .

[١٧] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وتوفى سنة خمسة وتسعين وخمسمائة، ومولده سنة عشرين وخمسمائة قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر، الديباج المذهب ٢٨٤/١ .

[١٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، جزء ٤ صفحة ٣٧٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

[١٩] هي ولاية من ولايات ماليزيا المكونة من ١٣ ولاية، تقع في شرق ماليزيا الغربي على حدود تايلاند، يرأس حكومتها الشيخ عبد العزيز (من خريج جامعة الأزهر) منذ عام ١٩٩٠م، مساحتها ١٤،٩٢٢ كم مربع، عدد السكانها ١،٤٨ مليون نسمة، ٩٤٪ ملايو مسلمين، ٤،٦٪ صيني، ٠،٥ % هنود، ١،٨٪ سكان أصليين يسكنون الغابات. وقد سن برلمان الولاية قانون الجناية الشرعية (الحدود والقصاص) في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٣م، ومنعت الحكومة المركزية تنفيذ القانون بتهديد إلغاء برلمان الولاية إذا نفذ القانون، ولكن القانون قد أخذ شخصيته القانونية بعد موافقة برلمان والملك عليه، كبقية القوانين الأخرى في ماليزيا، ولا يزال ينتظر المؤمنون الصـــادقيون والجو المناســـب ليتم تنفيذه، وهو موضوع المقارنة في هذا البحث .

تعريف الإقرار وشروطه

الإقرار لغة كما قال الراغب : (إثبات الشيء، قال { وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ }[٢٠]، وقد يكون ذلك إثباتًا إما بالقلب وإما باللسان وإما بهما . وهو مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر، ويضاد الإقرار الإنكار، وأما الجحود فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب)[٢١] .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : إظهار الحق لفظًا، وقال آخرون هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كناية[٢٢].

والإقرار أو الإعتراف في القانون : هو الأقوال الصادرة عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة وواعية، بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلاً أصليًا أو شريكًا فيها[٢٣] .

ماهية الإقرار

إن الإقرار في ماهيته يفترق عن مجرد الأقوال الصادرة عن المتهم والتي قد يستشف منها القاضي ارتكابه للجريمة، فالإقرار هو القول الصادر عن المتهم باقترافه الجريمة. وعلى ذلك لا يعد إقرارا ما يمكن أن

---

[٢٠] الحج : ٥ .

[٢١] انظر المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ٤١٤ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١تحقيق الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦مكان النشر بيروت وشرح منتهى الإرادات ٦١٢/٣، البيان في مذهب الشافعي، يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو الحسين الشافعي اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، درا المنهاج، سنة ٢٠٠٠م، ٤١٧/١٣، بتصرف .

[٢٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٢٥/١٢ .

[٢٣] المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، للدكتور علي حسن مجلي ١٤١ .

يكون استنتاجًا من بعض تصرفات المدعي عليه : فسكوته لا يعد إقرارا منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[٢٤]، وكذلك فراره أو تصالحه مع المجني عليه[٢٥] .

مشروعية الإقرار

والأصل في مشروعية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنْ الشَّاهِدِينَ}[٢٦] . وقال تعالى {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ }[٢٧] . وقال تعالى { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى }[٢٨] .

[٢٤] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بر السيوطي، صفحة ١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ .

[٢٥] شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، للدكتور حسن الجوخدر، صفحة ٣٨٣، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م، بتصرف .

[٢٦] آل عمران : ٨١ .

[٢٧] التوبة : ١٠٢ .

[٢٨] الأعراف : ١٧٢ .

وأما السنة : فقد أقر ماعز عند النبي بالزنا أربعًا فأمر برجمه [٢٩] ، وكذلك الغامدية، وقال في حديث العسيف : ((واغد يا أُنيس[٣٠] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[٣١] . والحكم بالإقرار واجب للأحاديث الكثيرة، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة فلئن يجب الإقرار مع بُعده من الريبة أولى[٣٢] .

وأما الإجماع : فإن الأئمة أجمعوا على صحت الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر[٣٣] .

وأما حكم إقرار المقر في حق الله تعالى، فإنه لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب أن يكتمه[٣٤] .

---

[٢٩] عن أبي سعيد الخدري قال : ((أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشى فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم : ١٦٩٤ (١٣٢٠/٣) .

[٣٠] هو الصحابي أَنَيْس بن الضَحَّاك الأسْلَمِيّ، وهو الذي أرسله النبي إلى المرأة الأسلمية ليرجمها، إن اعترفت بالزنا، أسد الغابة ١٥٦/١ .

[٣١] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم : ٦٤٤٠ (٢٥٠٢/٦) .

[٣٢] انظر منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ٤٥٠/٢.

[٣٣] انظر المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ٨٧/٥ ، والبيان للعمراني ٤١٧/١٣ .

[٣٤] البيان للعمراني ٤١٨/١٣ .

شروط الإقرار

المسالة الأولى : شروط المقِر

وأما شروط المقر فمنها ما يشترك مع شروط الشاهد ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يشترك مع الشاهد فمنها العقل والبلوغ والنطق عند بعض العلماء أذكره فيما بعد، وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في جريمة الزنا كالبصير لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها، وكذا الحرية، والإسلام، والذكورة ليست بشرط حتى يصح إقرار الرقيق، والذمي، والمرأة في جريمة الزنا[٣٥]، وأما شروط المقر فهي :

١. الإدراك

والإدراك شرط مشترك بين الشاهد والمقر، والمراد بالإدراك أن يكون المقر بالغًا عاقلاً، والبلوغ والعقل هما شرطان من شروط التكليف، وإذا كنا قد استعملنا كلمة الإدراك للتعبير عن البلوغ والعقل فلأن الإدراك الكامل لا يتحقق شرعًا إلا مع توافر هذين الشرطين، إذ لا يكتفي بالتمييز الذي هو نوع من الإدراك النسبي، ولأن الإقرار هو الإعتراف بارتكاب جريمة الزنا، ويشترط في الزاني لكي تثبت الجريمة عليه أن يكون مكلفًا أي بالغًا وعاقلاً، وبالتالي فإن إقرار الصغير والمجنون على نفسه لا يستلزم لعدم التكليف أصلاً [٣٦] .

٢. الإختيار

ويعتبر الاختيار شرطًا هامًا من شروط الإقرار . لأن الإقرار يقوم على الاعتراف من مجرم بجريمته، ولكي يكون هذا الإعتراف مقبولاً فيجب أن لا يصاحب إكراهًا سواءً كان ماديًا أو معنويًا، لأن الإكراه يعدم الإختيار، ويُدخِل الشك إلى النفس في صدق الإقرار، إذ ربما يقر المتهم على نفسه بالزنا ليدفع عن

[٣٥] أنظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، الجزء ٥، صفحة ٤٨٦، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م . والهداية ٤٩/٧-٥٠ ، بتصرف .

[٣٦] مباحث في تشريع الجنائي الإسلامي القتل الزنا السرقة، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطباعة سنة ٢٠١٦م، ٢٦٩ .

نفسه الأذى أو الضرر الذي يهدد به المكره. ولهذا فإن من شرط الإقرار أن يصدر من المقر مع توافر جميع الأدلة على الإختيار، فإذا ثبت أن هذا الإقرار قد صدر من المقر تحت أي ضغط أو أي نوع من أنواع الإكراه فعندئذ لا يمكن أن يكون مقبولاً لإحتمال أن يكون الإقرار كاذبًا[٣٧] .

ولذا فلا يعد اعترافًا صحيحًا ذاك الذي يصدر عن شخص منوم مغناطيسيًا لأنه في هذه الحالة معيب الإرادة مضطرب التفكير[٣٨]، وكذلك باستخدام مخدر، وهي عملية تستخدم كثيرًا في أسرى الحرب، فيعطونهم مخدر حتى يفقدون وعيهم فيجيبون على كل الأسئلة بدون تفكير في العواقب كما يفعله الصحيح اليقظان، ويدخل تحته الإقرار بالوعد بتخفيف العقوبة وغير ذلك فإنها نوع من أنواع الإكراه المعنوي .

فالقضاء : مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط وهي تعتمد على إظهار الحقيقة واضحةً جليةً بأدلةٍ قويمةٍ وتطرح كل دليل يشوبه أو يتطرق إليه شك ولا يسوغ في شرعها أن تستند إلى دليل أخذ بالضغط والإكراه أو الخديعة والإحتيال[٣٩] .

موقف القانون من الإكراه في الإقرار

نص القانون على أن الإختيار شرط في قبول الإقرار، كما نصت المادة رقم : ٤٤. (٢) (**أن يكون الإقرار إختياري بدون إكراه،** ويؤديه أمام القاضي ثم يعيده أمام القاضي أثناء المحاكمة، وإذا كان متعلق بجريمة الزنا فلا بد من إعادة الإقرار أربع مرات أمام القاضي أثناء المحاكمة . **ويشترط أن يكون الإقرار بدون تهديد أو وعد وترغيب،** وأن يكون واضحًا ومفصلاً بأن المتهم قد اقترف الجريمة الموجهة إليه، ويعرف بأنه يعاقب بسبب إقراره).
هذه المادة لا تخرج عن مفهوم الإقرار الذي في كتب الفقه الإسلامي .

(٣٧) مباحث في تشريع الحنائي الإسلامي، للنبهان ٢٧٠ .
(٣٨) شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، الدكتور حسن الجوخدر ٣٨٤ .
(٣٩) انظر بحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٧ .

٣. النطق

اختلف العلماء في إقرار الأخرس بجريمة الزنا بين مجيزين ومانعين :

ذهب المجيزون إلى أن النطق ليس شرط في الإقرار، فيقبل إقرار الأخرس إذا كان يفهم وعليه الحد، وهو رأي جمهور العلماء : المالكية[٤٠]، الشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، وقول ابن القاسم صاحب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر[٤٣]، وحجتهم كما يلي :

١. من القياس أن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق.
٢. أن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره مماثلة النطق[٤٤] .

وذهب المانعون إلى أن النطق شرط من الشروط التي يجب توافرها في الإقرار، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٤٥]، وحجتهم ما يلي :

١. أن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرىء بالشبهات .
٢. احتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة[٤٦] .
٣. إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل .

---

(٤٠) انظر كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطباعة سنة ١٩٨٣م، ٩٩/٦ ، والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي، سعيد أعرب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطباعة سنة ١٩٩٤م، ٥٨/١٢ .

(٤١) انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطباعة سنة ١٣٠٠هـ، ١٤٨/٤

(٤٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، يروت ١٨٩/١٠

(٤٣) انظر المغني لابن قدامة ٦٢/٩ .

(٤٤) المصدر السابق ٢٣٩/١٠ .

(٤٥) أنظر بحر الرائق لابن نجيم ٧/٥ .

(٤٦) انظر المغني لابن قدامة ٦٢/٩-٦٣ .

٤. أنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الأخرس وكذلك إن كتب به لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله[٤٧] .

والراجح رأي الجمهور، لأن الله عز وجل يقول{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[٤٨]، وليس في وسع الأخرس الكلام فلا يجوز أن يكلف إياه، وقال رسول الله: ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٤٩]، فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة فعليه أن يأتي بها، فلا حاجة من منعهم من تطهير ذنوبهم بالتوبة والإقرار، وكذلك من لا يحسن العربية يبين بلغته بألفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه[٥٠]، وقد رأينا اليوم في وسائل الإعلام أن للأخرس لغة خاصة يتفاهمون بها فليس هناك شبهة النطق إلا لمن لا يفهم لغتهم، والله أعلم .

٤ .إمكان الفعل من المقر

ويراد بإمكان الفعل أن يكون المقر قادرًا على فعل ما أقر به، فلو اعترف بجريمة الزنا مثلاً، وهو لا يطيق الزنا أصلاً أو لانتفاء أسبابها عنه، فإقراره لا يقبل، لأن الواقع ينفي هذا الإقرار، وبالتالي فلا يجوز الإعتداد بالإقرار إذا كان هناك ما يشير إلى عدم صدق هذا الإقرار إذا كان هناك ما يشير إلى كذب المقر فيه، وبناءً عليه فإن إقرار الشخص العادي الذي ما سبق أن وطئت قدمه قصرًا أصلاً بالزنا – أعاذنا الله

---

[٤٧] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة سنة ١٩٩٣م ٩٨/٩ .

[٤٨] البقرة : ٢٨٦.

[٤٩] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم : ٦٨٥٨ (٢٦٥٨/٦) .

[٥٠] المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٧/١٠ .

منه – مع ملكة أو أميرة لا يعتد به، لأن الواقع لا يتصور اللقاء بينهما عادةً، بخلاف الحراس والخدام في القصر فإن إقرارهم جائز ومقبول، لتصور وجود أسباب وإمكانية الفعل منهم .

٥.عدم تكذيب المزني بها

اختلف الفقهاء في شرط تصديق المزني بها في صحة الإقرار، على قولين :

القول الأول : يقبل الإقرار من المقر وثبوت الجريمة عليه ولو كذبته المرأة المزني بها، وهو قول جمهور الفقهاء : المالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، وأدلتهم ما يلي :

١. حديث العسيف، فقد قال فيه : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أُنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها))[٥٤] .

وجه الدلالة، أن الرسول أمر برجم الرجل من غير انتظار اعتراف المرأة .

---

[٥١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[التمهيد – ابن عبد البر] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧سنة، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، ٩١/٩ .

[٥٢] انظر إعانة الطالبين للدمياطي ١٤٨/٤ .

[٥٣] الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، تحقيق محمد فارس– مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة ١٩٩٤م، بيروت ١٩٩/٤ .

[٥٤] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم : ٢٥٧٥ (٩٧١/٢) .

٢. عن سهل بن سعد[٥٥] عن النبي: ((أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها))[٥٦] .

٣. البراءة الأصلية وهي أن الزاني إذا أقر على نفسه فإن إقراره صحيح ولو أنكرته المرأة، وهذا الإقرار قاصر على الزاني الذي أقر بالزنا دون المتهمة بالزنا التي أنكرت الزنا، ولهذا يقام الحد على المقر حتى ولو كان هذا المقر جاهلاً لشخصية المزني بها.

٤. أن إقرار المقر يثبت ارتكابه للفعل المحرم، وقبوله بتوقيع العقوبة عليه ينفي احتمال كذبه، ولهذا يحاسب ويعاقب على الجريمة التي اعترف بها .. بخلاف المزني بها فلا يمكن أن تعاقب بمجرد الإقرار الصادر من الزاني، لأن إقرار الزاني ينحصر أثره في شخصه دون من اعترف بالزنا بها[٥٧] .

القول الثاني : اشتراط إقرار المرأة أيضًا في الحد وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٥٨]، فاشترط أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن لم يكن بأن أقر رجل أنه زنى بامرأة خرساء أو أقرت امرأة أنها زنت بأخرس لم يصح إقراره، وحجتهم ما يلي :

١. من حكم الأصل براءة الذمة، أن الحد متى لم يجب على المرأة أصلاً أو تعذر استيفاؤه عليها لا يجب على الرجل بالإجماع .

٢. من القياس أن الزنا لا يقوم إلاَّ بالفاعل والمحل فإذا لم يظهر في جانبها امتنع الظهور في جانبه.

---

[٥٥] هو الصحابي سَهْل بن سَعْد بن مَالِك ابن خَالِد الأنصاري الساعدي. شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين، رأى سهل بن سعد النبي ، وسمع منه، وذكر أنه كان له يَوْمَ تُوُفِّي النبي خمسَ عشرةَ سنةً.وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامْتُحِن معه، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، إنه آخر من بقي من أصحاب النبي بالمدينة، أسد الغابة ٣٩٠/٢.

[٥٦] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم : ٤٤٣٧(٦٦٢)، صححه الألباني.

[٥٧] مباحث في تشريع الجنائي الإسلامي للنبهان ٢٧٣ .

[٥٨] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧ .

٣. أن من الجائز أن لو كان يقدر على النطق لادعى النكاح أو أنكر الزنا ولم يدع شيئًا فيندرىء عنه الحد[٥٩] .

ورأي الجمهور هو الأرجح عملاً بصريح الحديث، ولوجوب حد المقر بإقراره، مع جواز العمل بالستر واستحبابه على الطرف الثاني وهو ليس بملزم تصديق الإقرار الأول وإذا أقر يجوز له الرجوع عنه .

٦.حضور المزني بها

وأمَّا حضور المزني بها في الإقرار بالزنا والشهادة عليه فليس بشرط حتى لو أقر أنه زنا بامرأة غائبة أو شهد عليه الشهود بالزنا بامرأة غائبة صح الإقرار وقبلت الشهادة ويُقام الحد على الرجل لأن الغائب بالغيبة ليس له إلا الدعوى وأنها ليست بشرط ولهذا رجم ماعز من غير شرط حضور تلك المرأة وكذلك العلم بالمزني بها[٦٠] .

موقف القانون من تعدي الإقرار على غيره

نصت المادة رقم : ٤٤ . (٣) ثبت الإقرار على المقر نفسه فقط، ولا يتعدى إلى غيره، ويشترط في صحته ألا يتراجع عن إقراره .

هذه المادة لا تخرج عن مفهوم الإقرار وشروط تنفيذها الذين تكلم عليهما فقهاء الإسلام، والذي تم ذكره سابقًا .

[٥٩] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٧ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/٥ ، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، عيسى البابي الحلبي، الطباعة سنة ١٩٧٣ القاهرة، ٣٩٨ .

[٦٠] بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٧ .

المسالة الثانية : شروط الإقرار

١. الصراحة والدقة في الإقرار

يشترط في الإقرار لكي يكون مقبولاً أن يكون صريحًا ومعبرًا عما يريد المقر أن يقر به من فعل الزنا، بحيث يشرح المقر الفعل بشكل صريح ومفصل، بحيث تنتفى عنه الشبهة، ولا يكتفي من الإقرار بمجرد الإشارة إلى الفعل، لأن الإشارة قد تفيد الفعل وقد تفيد ما دون الفعل من المداعبة والمفاخذة، وإذا كانت جميع هذه الفعال توجب العقوبة فإن عقوبة الحد لا توجب إلا عند وقوع الفعل كاملاً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :((لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له : لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال : لا يا رسول الله، قال : أنكتها، لا يكني، قال : فعند ذلك أمر برجمه))[٦١] .

موقف القانون من وضوح الإقرار

نصت المادة رقم : ٤٤ (٢) : (وأن يكون الإقرار واضحًا ومفصلاً حتى يثبت أن المتهم قد اقترف الجريمة التي أقر بها، ويَعرف بأنه سيعاقب بسبب إقراره) .

هذه المادة تتضمن فيها شروط الإقرار التي اشترطها الفقهاء في كتبهم، المستنبطة من النصوص الشرعية وأدلتها المعتبرة .

٢. تكرار الإقرار

اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار الإقرار من المقر على قولين :

القول الأول : أن يقر الزاني أربع مرات بأنه زنا، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[٦٢]، وأحمد[٦٣]، وقد استدلا بحديث ماعز، فعن جابر: ((أن رجلاً من أسلم أتى النبي وهو في المسجد، فقال : إنه قد زنى

---

[٦١] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم : ٦٤٣٨(٢٥٠٢/٦) .

[٦٢] انظر بحر الرائق لابن نجيم ٧/٥ .

[٦٣] الكافي في فقه ابن حنبل للمقدسي ٢٠٤/٤ .

فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه، فقال : هل بك جنون؟، هل أحصنت؟، قال : نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أُدرك بالحرة فقتل)) [٦٤] .

وعن أبي بريدة عن أبيه قال : ((كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزًا وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة لم يطلبها رسول الله))[٦٥].

القول الثاني : عدم اشتراط التكرار في الإقرار وهو قول مالك[٦٦]، والشافعي[٦٧]، وقالا يكفي ولو مرة واحدة، وقد قال بهذا القول أيضًا كل من أبي ثور، وابن المنذر، والحسن، وحماد بن أبى سليمان[٦٨]، وحجتهم ما يلي :

١. من السنة، حديث العسيف حيث قال فيه : ((واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[٦٩] .

وجه الدلالة، أن الحديث اشترط الرجم بمطلق الإعتراف ولم يقيده بأربع مرات .

---

[٦٤] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي، رقم : ١٩٦٩ (٢٠٢٠/٥).

[٦٥] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الحدود، رقم : ٨١٦٣ (٤٣٨٦)، صححه الحاكم، وافقه الذهبي.

[٦٦] انظر المدونة الكبرى رواية سحنون، للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، الطباعة سنة ١٣٢٤هـ، ٢٠٩/١٦، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، الطباعة سنة : ١٤١٥، مكة المكرمة ٤٩٩/٢ .

[٦٧] انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى سنة٢٠٠١م ١٢٥/٧، وإعانة الطالبين للدمياطي ٤/ ١٤٨ .

[٦٨] انظر المغني لابن قدامة ٦٠/٩ .

[٦٩] صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم : ٦٤٤٠ (٢٥٠٢/٦) .

٢. قصة الغامدية : ((فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إِمَّا لا فاذهبي حتى تلدي))[٧٠] .

وجه الدلالة، أنها لم تقر أربعًا وإنما رد ماعزًا لأنه شك في أمره فقال له أبك جنون[٧١] .

٣. أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء .

٤. أن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار[٧٢] .

والصحيح الجمع بين الدليلين وأنه يتعلق بيقين القاضي واجتهاده لأن الاعتراف يكون كبقية الأدلة، يملك القاضي كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الحكم، كما أن له أن يتم التحقيق إذا رأى داعيًا إلى ذلك[٧٣]، كما فعل الرسول في قصة ماعز على سبيل التحري والتحقيق، ولم يفعله في المرأة لقوة القرينة بسبب اعتراف الطرف الأول، حيث أن جريمة الزنا لم تتحقق إلا من الطرفين فيكفي فيها إقرار واحد، والله أعلم .

موقف القانون من تعدد الإقرار

وافق القانون قول أبي حنيفة، وأحمد بإشتراط تكرار الإقرار أمام القاضي على سبيل الإحتياط، كما نصت المادة رقم : ٤٤ (١): (وإذا كان الإقرار متعلق بجريمة الزنا فلا بد من إعادة الإقرار أربع مرات أمام القاضي أثناء المحاكمة) .

---

(٧٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم : ١٦٩٥(١٣٢٣/٣) .

(٧١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، أحمد بن قودر قاضي زاده، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة ٢٠٠٣م، ٥/ ٢١٨-٢١٩ .

(٧٢) انظر شرح فتح القدير للسيواسي ٥/ ٢١٨ ، وبحر الرائق لابن نجيم ٨/٥ .

(٧٣) المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الدكتور حسن علي مجلي ١٤٢ ، بتصرف .

هنا أخذت لجنة إعداد القانون بقول أبي حنيفة، وأحمد على سبيل الإحتياط، والخروج من الخلاف مستحب[٧٤]، والله أعلم .

٣. الإقرار أمام القاضي

اختلف العلماء في شرطيته على قولين :

القول الأول : اشترط أن يتم الإقرار بين يدي القاضي، أي في مجلس القضاء، وهو قول أبي حنيفة[٧٥]، وقد اعتمد في ذلك بأدلة منها ما يلي :

١. أن ماعزًا والغامدية قد أقرا على أنفسهما بالزنا بين يدي النبي.
٢. من دليل الملازمة أن المقر إما أن يعترف بإقراره الأول في مجلس القاضي وعندها تلغي الشهادة لعدم الفائدة منها، وإما أن ينكر إقراره الأول، وفي هذه الحالة لا حاجة بنا على الشهود، لأن إنكاره يعتبر رجوعًا عن الإقرار .. والرجوع عن الإقرار في الحدود صحيح ومقبول، فإن هذه الشهادة لاغية[٧٦] .

القول الثاني : لا يشترط أن يكون أمام القاضي، فلو أقر بذلك أمام الثلة العادلة فشهدت به عند الحاكم ثبت زناه، وأقيم عليه الحد، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٧٧] والشافعية[٧٨] والحنابلة[٧٩] ، وحجتهم ما يلي :

---

[٧٤] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٦ .

[٧٥] انظر الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، المجلد ٤، صفحة ٩ . وبدائع الصنائع للكاساني ٥٠/٧ .

[٧٦] انظر البحر الرائق لابن نجيم ٨/٥، ومباحث في تشريع الجنائي الإسلامي للنبهان ٢٧٨ ، بتصرف .

[٧٧] شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المجلد ٤، صفحة ١٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

[٧٨] المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ٥٢٤/١٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، صفحة ٢٧٢، دار المعرفة، بيروت، وفتح الباري لابن حجر ١٤٢/١٢ .

[٧٩] الكافي في فقه ابن حنبل للمقدسي ٢٠٤/٤، المغني لابن قدامة ٥٢/٩ .

١. عن أبي هريرة وزيد بن خالد[٨٠] رضي الله عنهما فقالا : ((وأمر – أُنيسًا الأسلمي أن يأتي امرَأَةَ الآخَرِ فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها))[٨١] وجه الدلالة، أنه يكفي إقرار المرأة أمام أنيس وهو في مقام الشاهد دون الرسول وهو الحاكم، وإلا لم يأمر برجمها، فيصح إقرار المقر عند غير الحاكم .

والرأي الأول هو الصواب لما دل عليه حكم الرسول على الزناة، وجاء في رواية أخرى للبخاري : ((فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت))[٨٢]، فالرجم بأمر النبي، وحتى لا يكون هناك فوضى في القضاء، فلا ينبغي أن يقبل الإقرار إلا في مجلس القضاء، والله أعلم .

موقف القانون من إقرار المقر أمام القاضي

وافق القانون قول أبي حنيفة، كما نصت المادة رقم : ٤٤ (٣) : (ويؤديه أمام القاضي ثم يعيدها أمامه أثناء المحاكمة) .

هذه المادة موافقة مذهب أبي حنيفة، ومطابقة لما جرى في قانون المرافعات المعاصرة، فهي أقرب إلى روح العدالة، والله أعلم .

الرجوع عن الإقرار

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أو وقت تنفيذ العقوبة وقفت العقوبة مباشرة، والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحًا كأن يكذب نفسه في إقراره وقد يكون دلالة كهروب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ لأن الهرب دلالة الرجوع والأصل في ذلك أنه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلوه ولما ذكر ذلك للنبي قال :

---

(٨٠) هو الصحابي زَيْد بن خَالِد الجُهَنِيّ. يكنى أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين ، أسد الغابة ١٤١/٢ .

(٨١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، رقم : ٦٢٥٨(٦/٢٤٤٦).

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم : ٢٥٧٥ (٢/٩٧١) .

((هلا تركتموه))[٨٣] وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد ويعتبر أبو حنيفة[٨٤] ومالك[٨٥] وأحمد[٨٦] مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعًا دون الحاجة إلى التصريح بالرجوع.

وأما الشافعية فيرون أن الهرب في ذاته ليس رجوعا ولكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد[٨٧] . وكيفية الرجوع في الإقرار عند الشافعية كأن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزن، أو لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفي عنه، أو يقضي دينه، أو غير ذلك وقال الماوردي : (يسأل فإذا بين عمل بمراده)[٨٨] .

وعند الشافعية لو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله لأنه حق آدمي[٨٩].

موقف القانون من رجوع المقر عن إقراره

نصت المادة رقم :٤٥.

١) ويمكن على المتهم الرجوع عن أي إقرار ألذي أقره في أي وقت، حتى أثناء تنفيذ العقوبة .

---

(٨٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الرجم، باب رجم ماعز بن ملك، رقم : ٤٤١٩ (٦٦٠)، صححه الألباني .

(٨٤) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٥١/٣٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧ .

(٨٥) الذخيرة للقرافي ٦١/١٢ ، والقوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، للغرناطي ٢٠٨ ، وشرح فتح القدير للسيواسي ٢٢٣/٥ .

(٨٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل ٥٨٧/٤ ، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، الطباعة سنة ١٤٠٠، بيروت، ٨٨/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٧٦/٨ .

(٨٧) انظر روضة الطالبين للنووي ٩٦/١٠ ، والمهذب للشيرازي ٣٤٥/٢ .

(٨٨) كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقيكفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، الطباعة سنة ١٩٩٤ دمشق ٢٧٥ ، بتصرف .

(٨٩) إعانة الطالبين للدمياطي ١٤٩/٤ .

٢) إذا تراجع عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة فلا يعاقب، وإذا تراجع عنه أثناء العقوبة وقف تنفيذها مباشرة .

٣) في أي لحظة قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة إذا فر المتهم من جهة الأمنية فيعتبر أنه قد تراجع عن إقراره . ففي تلك الحالة البند رقم (٢) معمولة.

هذه المادة مطابقة لما عليه فقهاء الإسلام في كتبهم، ولا تخرج منه في جملتها .

المسائل المتعلقة بالإقرار

النكول عن اللعان

النكول هو الإمتناع عن النفي في الدعوى، والمقصود هنا هو الإمتناع عن رد لعان الزوج، واختلف العلماء في حد الممتنع عن اللعان على قولين أساسين :

القول الأول : أن الزوجة إذا امتنعت عن اللعان فلا حد عليها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٩٠]، والحنابلة[٩١]، واستدلوا بما يلي :

١. أنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به .
٢. إن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال .
٣. إن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به لأنه شبهة كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف[٩٢] .

---

(٩٠) أنظر أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطباعة سنة ١٤٠٥هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ١٤٨/٥-١٤٩ .

(٩١) انظر الانصاف للمردوي ٢٤٩/٩ ، والفروع لابن مفلح ٤١٧/٦ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٣/٣ .

(٩٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/٥ .

القول الثاني : أن المرأة إذا نكلت عليها الحد، وهو قول المالكية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، ومن أدلتهم :

١. قول الله تبارك وتعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ }[٩٥]، وقال مالك رحمه الله تعالى، فإذا تركت المخرج —وهو رد لعان الزوج – الذي جعله الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرًا ورجمت إن كانت ثيبًا .
٢. أن الزوج أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها، فإن خرجت من صدقه عليها وإلا أقيم عليها الحد[٩٦] .

والصواب والله أعلم، أن المسألة ترجع إلى القاضي يرجح بحسب قناعته واجتهاده، وبهذا نص عليه القانون:

موقف القانون في حال النكول عن اللعان

نصت المادة رقم ٢٠.

أي زوج اتهم زوجته بالزنا إذا نكل هو أو نكلت هي عن اللعان بعد أمر المحكمة باللعان فعليهما:

١) عقوبة على الزوج وهو حد القذف

أو

٢) الزوجة إذا ثبت عليها حد الزنا

---

[٩٣] المدونة الكبرى للإمام مالك ١١٢/٦ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، تحقبق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطباعة الأولى سنة ١٩٩٧م، ٥٠/٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢٨٩/١ ، حاشية الدسوقس على الشرح الكبير، أحمد الدردير–محمد عرفة الدسوقي–محمد عليش، عيسى البابي الحلبي، ٤٦٥/٢ ، والثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت ٤٧٨/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ٤٨/١٥ .

[٩٤] الأم للشافعي ١٢٤/٥، والإقناع في حل لفظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، تحقيق على محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة سنة ٢٠٠٤م، ٤٦٣/٢ .

[٩٥] النور : ٨ .

[٩٦] المدونة الكبرى للإمام مالك ١١٢/٦ .

نتائج البحث

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

١. أن هذا البحث يوضح تعريف الإقرار وأركانه وشروطه وأهميته في إثبات جريمة الزنا كما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بولاية كلنتن. ماليزيا عام ٢٠١٥م.

٢. أن الإسلام بشريعته الربانية قد سبق القوانين الوضعية في دقة الأخذ بالإقرار في تطبيق العدالة الإنسانية في عقوبة حد الزنا.

٣. ومن توفيق الله وعونه وفضله على شعب كلنتن حكومة وشعبا أن وفقهم إلى تقنين القانون الجنائي الشرعي بما فيه مادة رقم ٤٤ الذي ينص على الإقرار كما جاء في الشريعة الإسلامية، وحث كافة المسلمين حكومة وشعبا أن يلتزموا وينقادوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

المراجع

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف لابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر سنة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

٣. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، للدكتور عبد الناصر موسى أبو بصل، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٤. المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتور علي حسن مجلي، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣هـ .

٧. شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، للدكتور حسن الجوخدر، صفحة ٣٨٣، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م.

٨. منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٩. بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م .

١٠. المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ٨٧/٥.

١١. مباحث في تشريع الحنائي الإسلامي القتل الزنا السرقة، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطباعة سنة ٢٠١٦م.

١٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطباعة سنة ١٩٨٣م.

١٣. والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، تحقيق محمد حجي، سعيد أعرب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطباعة سنة ١٩٩٤م.

١٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطباعة سنة ١٣٠٠هـ.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة سنة ١٩٩٣م.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[التمهيد – ابن عبد البر] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧سنة، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢٠. الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، تحقيق محمد فارس– مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة ١٩٩٤م، بيروت.

٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.

٢٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، عيسى البابي الحلبي، الطباعة سنة ١٩٧٣ القاهرة.

٢٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٢٤. المدونة الكبرى رواية سحنون، للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، الطباعة سنة ١٣٢٤هـ.

٢٥. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، الطباعة سنة : ١٤١٥، مكة المكرمة.

٢٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى سنة٢٠٠١م.

٢٧. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، أحمد بن قودر قاضي زاده، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطباعة سنة ٢٠٠٣م.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩. الدار المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٣٠. شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

٣١. المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي، يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

٣٢. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

٣٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، الطباعة سنة ١٤٠٠، بيروت.

٣٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، الطباعة سنة ١٩٩٤ دمشق.

٣٦. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطباعة سنة، ١٤٠٥تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، تحقبق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطباعة الأولى سنة ١٩٩٧م،

٣٨. الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.

٣٩. الإقناع في حل لفظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، تحقيق على محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة سنة ٢٠٠٤م.